بتاريخ 08 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 54

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تحليل تعليل صاحب الكفاية للاحتياط

لقد أجَبنا كافّة الشّبهات عن شتّى الاستحالات ـالإنشاء و الفعليّة و الامتثال و القدرةـ بأضبط البَراهين و الوَثائق، و من ثَمَّ قد اتَّجهنا نحوَ «إمكانيّة اتّخاذ القصد ضمن الأمر الأوّل» بل ارتَقَينا إلى أنّه حتّى لو استحال الأمر الأوّل أيضاً ـوفقاً للكفايةـ لَصحَّحنا «القصد» بالأمر الثّاني تماماً ـوفقاً لاعتقاد الشّيخ الأعظم و المحقّق العراقيّ سلفاًـ بحيث لا يُعدّ لاغياً و ذلک حسبَما فسَّرت مكتبة قم المقدّسة «العبادة» ـالملكات الخمسـ بلا توقّف الأمر على القصد بتاتاً.

و في الشّوط الأخير، قد تبقّى تحليل تعليل صاحب الكفاية قائلاً:

«و عليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل (احتياطاً) مع عدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الأمر (الأوّل بلا قصد) بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه (النّهائيّ) فيسقط أمره.»[1]

فثَمّةَ تفسيران لهذا التّعليل:

1. أنّه يَتحدّث حول استقلال العقل لدى الدّوران بين الأقلّ و الأكثر، فيَستوجب العقل الاشتغال بالأكثر، لأنّا قد تحيَّرنا: هل تحقّق أصل الامتثال بالأقلّ أم لا؟ إذن فالتّسائل يَحول حول تكوّن أساس «الامتثال بالأقلّ» ـفضلاً عن غرضه النّهائيّـ.

2. أنّ الاحتياط لا يَتعلّق بأبحاث «الأقلّ و الأكثر» موضوعاً بل يَعتقد المحقّق الآخوند أنّ الامتثال سيَتحقّق بصورته الظّاهريّة ـفي أدنى الدَّرجات كإتيان مطلق الماءـ و لكنّ الشّكّ الرّئيسيّ يَرتبط «بتحقّق الغرض النّهائيّ للمولى» لا أساس الامتثال فنظراً لذلک قد أدرک العقل حتميّة «تحقيق كافّة أبعاد الغرض».

و المستَظهَر من عبارة الكفاية ـبوجوب الموافقة على نحو يحصُل به غرضه (النّهائيّ) فيسقط أمرهـ هي التّفسيرة الثّانية بلا استهداف لمبحث الأقلّ و الأكثر أساساً، فكنَموذَج لذلک: لو صدر «اَسقِني ماءً» لَتمّ الامتثال الظّاهريّ و السّطحيّ بمطلق الماء لموافقة الأمر، إلا أنّ الشّكّ تجاه «وقوع الغرض الأصيل» ـأي الماء الباردـ لازالَ فعّالاً، فبالتّالي سيُحتِّم العقل الاحتياط تجاه المتطلَّب الأصيل.

و نِعم ما أجابه المحقّق الاصفهانيّ حيث قدأناط إدراک العقل للاحتياط في أيّ قيد «بعجز المولى عن إبرازه» فوقتَئذ سيُجدينا الإدراک العقليّ فحسب، بينما لو قدِر على إعلانه كالأمر الثّاني ـرغم عجز تقييده في الأوّلـ فلا نَعبأ بالاحتياط العقليّ بل سنَحذُوا حذوَ الأمر الثاني المولويّ فحسب، فبالتّالي لا يصحّ أن نُوسّع نطاقَ الإدراكات العقليّة و نُعمِلها دوماً لدى أيّ تحيّر و ارتياب كما زعمه المحقّق الآخوند بل إنّها مشروطة بعجز المولى تماماً.

استِكمال الأبحاث الباقية برِفقة صاحب الكفاية

و عقيبَ مناقَشات الدّور و دِراسة زواياها، فقد حدَّد صاحب الكفاية تلك الاستحالةَ بصورة واحدة قائلاً:

«هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال (و بداعي الأمر).

و أما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنه (الذّاتيّ) أو كونه ذا مصلحة (كإكرام اليَتيم) «أو له تعالى» [2] (لا للأمر، فهناك تمايز ما بين الامتثال بنيّة الأمر أو بنيَّة ذاته تعالى) فاعتباره في متعلّق الأمر و إن كان بمكان من الإمكان (ثبوتاً و عقلاً أي: إفعل لحسنه أو لمصلحته أو خِصّيصاً لي) إلا أنّه غير معتبر فيه قطعاً (نظراً للدّوران الآتي و) لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال الذي عرفتَ عدم إمكان أخذه فيه بَداهةً.»[3]

و لكن في أوّل وَهلة نَعترِض ـ على اكتفائه بقصد الامتثال و إعدام اعتبار بقيّة النّوايا ـ بأنّ مقالته تُعدّ «مصادرَةً بالمطلوب» إذ كفاية «الاقتصار بالقصد» هي بداية النّزاعات، فكيف رَفض اعتبار بقيّة النّوايا لأجل كفاية القصد؟ فالفِقرَتان لا تَتلائمان إذ ربّ فقيه يُذعن بتوفّر الدّلائل لبقيّة النّوايا أيضاً ـ مزيداً للقصد ـ.

تبريرة نهاية الدّراية لكفاية صاحب الكفاية

لقد برَّر المحقّق الاصفهانيّ تعليل أستاذه بأسلوب أنيق و دقيق قائلاً:[4]

«إنّ شتّى النّوايا لا تُجدي للعبادة إذ لو اعتَبرناها لأصبَحت إمّا تعيينيةً أو تخييريةً:

1. فلو تعيَّنت كافَّتُها في العبادة بحيث يَتوجّب عليه أن يَنوي قصد الامتثال مع الحُسن الذّاتيّ و مع المصلحة المكنونة و له تعالى خصّيصاً أيضاً، لاتّضح زيف هذه العمليّة إذ تُضادّ الإجماع الصّارخ «بانعدام اعتبارها» بل أطبَقوا على كفاية «قصد الامتثال» فحسب.

2. و لو توجَّبت تلك النّوايا بلون الواجب التّخييريّ بحيث إمّا يَنوي القصد أم الحُسن أم المصلحة أم... لَما انتَفعنا بذلك أيضاً إذ لو استحالت إحدى أطراف الواجب التّخييريّ ـ كالقصد ـ لَما تَشكَّل بُنيان الوجوب التّخييريّ منذ الأساس، و حيث قد أقرَّ صاحب الكفاية باستحالة «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» فبالتّالي قد اكتَفى بالقصد وفقاً لما أسلفنا.[5]

إذن لا يَصحّ تفسير لفظة «قطعاً» بمعنى الإجماع بل قد قطَع صاحب الكفاية «بعدم اعتبار شتّى النّوايا» نظراً لدورانها بين التّعيينيّ و التّخييريّ كما تلوناه للتَّوّ، فالإجماع يَرتبط «بكفاية القصد» لا بكلمة «قطعاً».

---

[1] آخوند خراسانى محمدكاظم، كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص74 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[2] سقطت من «أ».
[3] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص74 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[4] لم أعثُر على يَنبوعه.
[5] أي لأجل استقلال العقل بالاحتياط و ذلك وفقاً لتنصيصه قائلاً: «و عليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد

الأمر لاستقلال العقل (احتياطاً) مع عدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الأمر (الأوّل بلا قصد) بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه (النّهائيّ) فيسقط أمره»